أثر اختلاف روايات الحديث في حكم عقد نكاح المحرم

إعـداد

د. عادل سعد عبدالعزيز

الملخص:

الفقه من أشرف العلوم قدرا وأعلاها منزلة وذكرا فإن مسائله يحتاج لها في كل وقت وحين، ونوازله تتجدد على مر الأيام والسنين، وإن من المسائل التي تحتاج إلى مزيد بحث وبيان وتوضيح مسألة حكم عقد نكاح المحرم ولقد جاءت في هذه المسألة عدة روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات قد يبدو في ظاهرها التعارض والاختلاف وكان لهذا التعارض أثر في اختلاف الفقهاء في حكم عقد نكاح المحرم، ولذلك اخترت أن يكون بحث في أثر اختلاف روايات الحديث في حكم عقد نكاح المحرم .

والبحث يتكون من :

أولاً : تعريف المحرم لغة واصطلاحاً .

ثانياً: الأحاديث المتعارضة في حكم عقد نكاح المحرم .

ثالثاً : وجه التعارض بين الأحاديث في حكم عقد نكاح المحرم .

رابعاً : أقوال الفقهاء .

خامساً : أدلة الفقهاء .

سادساً : مناقشة الأقوال .

سابعاً : القول الراجح .

Abstract

Jurisprudence is one of the most honorable sciences in terms of value and the highest status and remembrance, because its issues are needed at all times and times, and its issues are renewed over the days and years, and among the issues that need more research, clarification and clarification is the issue of the ruling on the marriage contract of Muharram, and several narrations from the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, came to this issue. May God bless him and grant him peace, and these narratives may appear in their apparent contradiction and disagreement, and this contradiction had an effect on the difference of jurists in the ruling on the marriage contract of Muharram, and therefore I chose to be a research on the impact of the different hadith narratives on the ruling on the marriage contract of Muharram.

The research consists of :

First: defining what is forbidden linguistically and idiomatically.

Second: Conflicting hadiths regarding the ruling on the marriage contract with Muharram.

Third: The face of the contradiction between the hadiths in the ruling of the Muharram marriage contract.

Fourth: the sayings of the jurists.

Fifth: the evidence of the jurists.

Sixth: Discussing the sayings.

Seventh: the most correct saying

المقدمة:

يدور البحث حول اختلاف روايات الحديث في حكم عقد النكاح للمحرم وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة في حكمها على قولين وسبب الاختلاف هي الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد استخدم الباحث المنهج المقارن من أقوال الفقهاء في حكم الشهادة على عقد النكاح وأدلة كل فريق وذلك من خلال الأحاديث المتعارضة ووجه التعارض والاختلاف بين الأحاديث والأثر الفقهي الناشئ عن اختلاف الفقهاء وذكر أدلة كل فريق ومناقشة أدلة كل فريق وقد خلص الباحث إلى عقد نكاح المحرم باطل وهذا قول الجمهور وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

تعريف المحرم لغة:

أحرم الرجل: دخل في الحرم، أو في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو في حرمة من عهد وميثاق، أحرم بالصلاة: دخل فيها بتكبيرة الإحرام أحرم بالحج وأحرم بالعمرة: حرم عليه ما كان حلالاً من قبل، كالصيد والنساء، أحرم عن الشيء: أمسك وامتنع عنه، أحرم عن قول السوء، وحرم فلاناً الشيء حرماناً منعه إياه [١].

تعريف المحرم اصطلاحاً:

هو نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو هما معا، مع قول، أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المخيط، ومع ما يتبعه من الأعمال والآداب المتممة [٢].

الأحاديث المتعارضة

الحديث الأول:

[١] ينظر: مختار الصحاح: ص: ٧١، معجم اللغة العربية المعاصرة: /١ ٤٨١ ، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٦٨/١/١٦٩.

[٢] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: /٢ ٢١، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: ص: ٨٤ ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين.

عن يزيد بن الأصم[١] قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٢].

الحديث الثانى:

عن عثمان رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[٣])

الحديث الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم))[٤].

وجه التعارض والاختلاف بين الأحاديث الثلاثة:

دل الحديث الأول والثاني على عدم جواز نكاح المحرم ودل الحديث الثالث على جواز نكاح المحرم.

الأثر الفقهي الناشئ من التعارض والاختلاف بين الأحاديث:

محل النزاع:

---

[١] هو يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء الكوفي ، أمه برزة بنت الحارث ، أخت ميمونة أم المؤمنين يقال لها رؤية ، روى عن خالته ميمونة بنت الحارث وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابنا أخيه عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن الأصم ، وآخرون . توفي سنة (١٠١) وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٣١٣/١١، ٣١٤ .

[٢] رواه مسلم. كتاب النكاح. باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٣٧/٤، ١٣٨.

[٣] أخرجه مسلم ١٩٣/٩ ، مع النووي وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد واسحق لا يرون أن يتزوج المحرم ، قالوا : فإن نكح فنكاحه باطل أ هـ : سنن الترمذي ١٩٠/٣ ، ١٩١ حديث رقم ٨٤٠ وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ٤٢١/٢ ، ٤٢٢ حديث رقم ١٨٤١ ، ١٨٤٢ .

[٤] متفق عليه. صحيح البخارى. كتاب نكاح المحرم(٢٣/٧) : صحيح مسلم .كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٣٧/٤)

اختلف العلماء في نكاح المحرم أي: في إبرامه عقد النكاح، هل يحل له العقد وينعقد، وهل يلي العقد كولي، وهل تزوج المرأة محرمة؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول:

أن نكاح المحرم لا يجوز والعقد باطل، وهو قول عمر وعثمان وعلي، وابن عمر، ، وزيد وسالم بن عبد الله وابن المسيب، وسليمان بن يسار، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، والزهري وأبي بكر بن عبد الرحمن [١]، وإليه ذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني:

أن عقد النكاح للمحرم يصح سواء كان لنفسه أو لغيره وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وأنس بن مالك ومعاذ وعطاء، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والنخعي، والثوري، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وعكرمة، ومسروق [٦]. وإليه ذهب الحنفية [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والآثار والمعقول

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: /٣ ١٥٢ – –١٥٣ ١٥٦ ، الاستذكار: ٤/١١٨ ، بحر المذهب) في فروع المذهب الشافعي:)٤٦٢/٣,المغني: ١٦٢/٥ .

[٢] ينظر: شرح زروق على متن الرسالة: ٦٥٨/٢ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ٢/٧٥ ، الثمر الداني شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني: ص: ٤٦٢.

[٣] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: /٤ ١٢٣ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص: ١٨١.

[٤] ينظر: المغني: ١٦٢/٥ ، رؤوس المسائل في الخالف على مذهب أبي عبد هللا أحمد بن حنبل: ٣٧/١

[٥] ينظر: المحلى بالآثار: .٢١١/٥

[٦] شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٥٠٩/٤ عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٩٥/١٠ المغني : ١٦٢/٥ المحلى : ٢١٣/٥ .

[٧] ينظر : تبيين الحقائق : ١١٠/٢ اللباب في شرح الكتاب : ٧/٣.

أما السنة:

١- عن عثمان رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[١])

وجه الدلالة:

أن النهي عن النكاح والانكاح في حال المحرم نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما فالنكاح باطل[٢] .

٢- عن يزيد بن الأصم[٣] قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٤].

٣- وعن أبي رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما[٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنَّ كلاً مِنْ يزيد بن الأصم و أبي رافع يحدثان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو حلال من إحرامه، بخلاف ما رُوي عن ابن عباس من أنه إطلاقه عليه. صلى الله عليه وسلم – نكحها وهو محرم، بل إنَّ أبا رافع يُخْبِرُ أنَّه كان الرسولُ بينهما، فدل ذلك على تأكيد ما زوى عن سيدنا عثمان رضي الله عنه– مِنْ أنَّه لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح، بل إنَّ روايته أولى بالأخذ ؛ لأنه صاحب القصة فهو أخبرُ وأعرفُ بها[٦].

---

[١] **سبق تخريجه.**

[٢] **انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٩٥) : سيل السلام (٢/١٩٢)**

[٣] **سبق تخريجه**

[٤] **سبق تخريجه**

[٥] **سنن الترمذي. كتاب الحج، ما جاء في كراهية تزوج المحرم ١٩١/٣ حديث رقم ٨٤١ وقال حديث حسن .**

[٦] **الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/٣٣٦، الماركفوري، تحفة الأحوذي، ٣/٤٩٢.**

أما الآثار:

ما جاء من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم – في تحريم عقد نكاح المحرم منها :

١– ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أنه فرق بين محرمين تروجا[١].

٢–ما روي كذلك عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – من أنه فرق بين محرمين تزوجا[٢].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أنَّ هذه الآثار تدلُّ على أنه لو كان نكاح المحرم جائزاً لأثره سيدنا عمر به وسيدنا زيد بن ثابت لكن لما علما أنه غير جائز فرَّقا بين المتزوجين[٣].

أما المعقول:

فاستدلوا بما يلى:

١– قالوا لا يجوز نكاح المحرم لأنه عقد يمنع الإحرام مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد فإن منْ أُحرم وفي يده صيد أُمِرَ بإطلاقه[٤].

٢– قالوا لأن النكاح من دواعي الجماع، فوجب أن يكون الإحرام مانعا منه[٥].

٣– قالوا لأن عقد النكاح يثبت به الفراش، ويثبت به تحريم المصاهرة، فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء[٦].

---

[١] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م ، حديث رقم (٧١)، ٣٤٩/١، السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (١٤٢١٤) ٣٤٧/٧، والأثر صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٢٨/٤.

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث (١٤٢١٧) ٣٤٧/٧.

[٣] الماوردي، الحاوي الكبير ٣٦٦/٩، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٦/٩.

[٤] النووي المجموع ٢٨٩/٧.

[٥] الماوردي الحاوى الكبير ١٢٤/٤.

[٦] المرجع السابق.

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول

أما السنة:

استدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) [١].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا الحديث فيه دليلٌ على جواز عقدِ نكاح المُحرِم ؛ لأنه لو كان حراماً لما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولبينه لأمته؛ لأن السكوت في مَعْرِضْ الحاجة إلى البيان بيان[٢].

٢- ما روي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- قالت:(تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض نسائه وهو محرم[٣].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على صحة عقد نكاح المحرم، وهو يعضد ويقوى كذلك بحديث ابن عباس[٤].

المعقول

واستدلوا من المعقول بما يلى:

١- قالوا : إنَّ عقد النكاح عقد معاوضة كسائر العقود، والمُحرم غير ممنوع من مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه، ولو حرّم نكاح المحرم لكان غايته أن ينزل منزلة الوطء نَفْسِهِ في

---

[١] **متفق عليه. صحيح البخارى. كتاب نكاح المحرم(٢٣/٧) : صحيح مسلم .كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٣٧/٤)**

[٢] **السرخسي المبسوط، ١٩١/٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٥٣٩/٣، الغيتابي البناية شرح الهداية، ٥٤٦/٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٢٣/٣.**

[٣] **ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، حديث رقم (٤١٣٢)، ٤٤٠/٩، السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (١٤٢١١)، ٣٤٥/٧ وقال عنه حديث مرسل.**

[٤] **ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٢٤/٣، السرخسي، المبسوط، ١٩١/٤.**

إيجاب الجزاء أو فساد الإحرام به لا في بطلان النكاح[١].

٢- قياس عقد نكاح المحرم على رجعته، فكما يجوز للمحرم أنْ يُرجع زوجته في حال إحرامه والرجعة سبب يحل الوطء بها، ولم يمنعها الإحرام فكذلك عقد نكاح المحرم[٢].

المناقشات:

أما استدلالهم بحديث عثمان -رضى الله عنه- فأجيب عنه من أوجه:

الوجه الأول:

أن المراد بالنكاح هنا الوطء ودواعيه، لا العقد[٣].

واجيب عليه من اوجه:

الأول: أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ وعرف الشرع أن النكاح العقد[٤].

الثاني: أنه يوجد في الحديث ولا يخطب وهذا دليل على أن المراد بالنكاح هو العقد[٥].

الثالث: لو قلنا بحمله على الوطء فيكون المعنى لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطء، وهو مردود بأن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء، وهو إذا زوج ابنته حلالاً ثم أحرم فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه[٦].

الوجه الثانى:

أنَّ حديث عثمان بن عفان معارض لحديث ابن عباس والسيدة عائشة - رضي الله عنهما - من أنَّ النبي ﷺ نكح ميمونة بنت الحارث وهو مُحرم، وكذلك الذين رووْا حديث ابن عباس

---

[١] **السرخسي، المبسوط ،١٩١/٤ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٢٥/٣.**

[٢] **السرخسي، المبسوط، ١٩١/٤.**

[٣] **الاختيار (٨٩/٣) : شرح فتح القدير (٢٣٤/٣) : العناية (٢٣٤/٣).**

[٤] **المجموع (٢٨٨/٧).**

[٥] **المرجع السابق.**

[٦] **المرجع السابق.**

و السيدة عائشة – رضي الله عنهما – كلُّهم فقهاء وأئمة يقتدى برواياتهم، بخلاف رواة حديث عثمان رضي الله عنه[١].

وأجيب عليه:

بأنَّ حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنهما – يحكي قولاً قاله ﷺ وحديث ابن عباس يحكي فعلاً فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا تعارض القول والفعل منه ﷺ يقدم القول لاحتمال أن يكون الفعل من خصوصيَّاته ﷺ[٢].

الوجه الثالث:

أنَّ النهي الوارد في الحديث يُحْمَلُ على الكراهة لا التحريم جمعاً بين الأحاديث؛ وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأنَّ ذلك يوجب انشغال القلب عن الإحسان في العبادة، لما فيه من خطبة و مراودات ودعوة و اجتماعات، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع[٣].

وأجيب عليه: بأنَّ المقصود من النهي في الحديث التحريمُ وليس الكراهة، ثم إنَّه يلزم من ذلك أنه ﷺ يفعل المكروه[٤].

رد عليهم الحنفية: أما قولكم أنه يلزم منه أنه ﷺ يفعل المكروه فمردود لأنه لا يلزم من قولنا بالكراهة أنه باشر المكروه لأن المعنى المنوط به الكراهة هو ﷺ منزه عنه، ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله[٥].

أما استدلالهم بحديث يزيد ابن الأصم وحديث أبو رافع فيناقش من وجوه:

---

[١] الغيتابي البناية شرح الهداية، (٥٤٩/٤.)

[٢] النووي، شرح النووي على مسلم (١٩٤/٩)، الشوكاني، نيل الأوطار ، (٢٠/٥) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٣/٢)

[٣] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢٢٥/٣). الغيتابي، البناية شرح الهداية، (٥٤٩/٤).

[٤] النووي، شرح النووي على مسلم ، (١٩٥/٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٠٣/٢).

[٥] شرح فتح القدير (٢٣٤/٣).

الوجه الأول: أنَّ ابنَ الأصم أراد بكلمة التزويج البناء بها مجازاً؛ لأنَّ البناء هو سبب التزويج فجاز إطلاقه عليه[١].

الوجه الثاني: قالوا: ما رُوي عن أبي رافع من أنَّه ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال بأنَّه لم يُخَرَّج في واحد من الصحيحين بخلاف حديث ابن عباس[٢].

الوجه الثالث: قالوا : إن حديث ابن الأصم حديث ضعيف[٣].

أما استدلالهم من المعقول بأنه لا يجوز نكاح المحرم لأنه عقد يمنع الإحرام مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد فإن منْ أُحرم وفي يده صيد أُمِرَ بإطلاقه.
ويناقش هذا الدليل: بأنَّه قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ الإحرام يمنع استدامة اليد على الصيد فيمنع إثبات اليد بالشراء ابتداءً بخلاف النكاح، فإنَّ الإحرام لما لم يمنع بقاء النكاح لم يمنع ابتداءه[٤].

أما قولهم أن النكاح من دواعي الجماع، فوجب أن يكون الإحرام مانعا منه.
ويناقش هذا الدليل بأنَّ هذا المعنى يبطُلُ بالعقد على الحائض والنفساء، فإنَّه جائز بالإجماع وإن كان النكاح سبباً داعياً إلى الجماع[٥].

أما قولهم أنعقد النكاح يثبت به الفراش، ويثبت به تحريم المصاهرة، فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء.

---

[١] **الزيلعي تبين الحقائق، (١١١/٢).**
[٢] **ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢٢٤/٣).**
[٣] **الزيلعي تبيين الحقائق، (١١١/٢)، الغيتابي، البناية شرح الهداية، (٥٤٧/٤).**
[٤] **السرخسي، المبسوط (١٩١/٤).**
[٥] **الكاساني، بدائع الصنائع (٥٤٠/٣).**

ويناقش هذا الدليل بأنه قياس في مقابلة النصّ وهو فاسد الاعتبار[١].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة:

١- أن عقد النكاح في حالة الإحرام من خصائصه ﷺ[٢].

٢- أن الروايات تعارضت فتعين الجمع، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله محرماً أي : في الحرم، فتزوجها في الحرم وهو حلال، لأنه يقال لمن هو في الحرم: محرم، وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم أر مثله مخذولا

أي : قتلوه في حرم المدينة[٣].

٣- أنه ورد عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث وغيرها من الصحابة أنه ﷺ تزوجها وهي حلال، وهي أعرفُ بالقضية؛ لتعلقهم بها، بخلاف ابن عباس إذ لم يكن معهم[٤].

فعن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً وماتت بسرف[٥] ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها[٦] .

وعن يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله تزوجها وهو حلال، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٧] .

---

[١] البابرتي العناية شرح الهداية، (٣/٢٣٤).

[٢] الماوردي الحاوى الكبير(٩/٣٣٦). المجموع (٧/٢٨٩). ابن حجر فتح البارى شرح صحيح البخارى (٩/١٦٥)

[٣] النووي المجموع (٧/٢٨٩) شرح النووي على مسلم (٩/١٩٤).

[٤] النووي شرح النووي على مسلم (٩/١٩٤).

[٥] سرف بفتح السين وكسر الراء موضع قرب التنعيم مكان قريب من مكة .

[٦] سنن الترمذي ٣/١٩٤ رقم ٨٤٥ .

[٧] صحيح مسلم ٩/١٩٦ ، ١٩٧ مع النووي .

وعن أبي رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما[١] .

قال النووي (إن رواية : تزوجها حلالاً من جهة ميمونة، وهي صاحبة القصة وأبو رافع كان السفير بينهما، فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى[٢]) .

وقال الخطابي : (قلت : وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس[٣]) .

وعن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال[٤] وقال سعيد بن المسيب المسيب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم[٥] .

وفي مسند الشافعي عن ابن المسيب أيضاً : (ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال[٦]).

أما استدلالهم من المعقول:

إنَّ عقد النكاح عقد معاوضة كسائر العقود

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود من عقود المعاوضات طلب الربح أو الاستخدام؛ فلذلك لم يُمنع الإحرام؛ لأنَّه لا يمنع من مقصوده بخلاف عقد النكاح، فإنَّ مقصوده الاستمتاعُ، فمنع منه الإحرام؛ لأنَّه يمنع من مقصوده[٧].

[١] سنن الترمذي ١٩١/٣ حديث رقم ٨٤١ وحسنه .

[٢] النووي : المجموع شرح المهذب ٢٨٩/٧ .

[٣] معالم السنن ٤٢٣/٢ .

[٤] سنن الترمذي ١٩٢/٣ وقال الترمذي رواه مالك مرسلاً ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً أيضاً .

[٥] سنن أبي داود ٤٢٤/٢ حديث رقم ١٨٤٥ ووهم بكسر الهاء أي غلط .

[٦] مسند الشافعي ص ١٨٠.

[٧] الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢٥/٤).

الوجه الثاني: أنَّ هذا قياس في مقابلة النصّ، وهو فاسد الاعتبار[١].

أما قياس عقد نكاح المحرم على رجعته:

فيناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الرجعة أخفُ حالاً من ابتداء العقد؛ لأنَّ الرجعة استصلاح خلل في العقد، فهي لا تحتاج إلى ولي ولا تحتاج إلى إيجاب وقبول[٢].

الوجه الثاني: أن هذا قياسٌ في مقابلة النصّ وهو فاسد الاعتبار[٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الجمهور والحنفية يتضح لنا أن كلاً من الفريقين احتج بحديث صحيح، ليس فيه ضعف غير أن هذين الحديثين متعارضان فيتطلب الأمرُ الترجيح بينهما. وأرى أن الأحاديث التي جاءت بأن النبي ﷺ تزوّج أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث حلالاً هو الرأي الراجح وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك للأسباب الآتية[٤]:

١- أن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، و إنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

٢- أن ميمونة صاحبة القصة روت أنه تزوجها - صلى الله عليه وسلم- وهو حلال فَتُقْدَمُ روايتها على رواية ابن عباس.

٣- أن أبا رافع كان هو الرَّسول بين النبي ﷺ وبين أم المؤمنين ميمونة وقول المباشر

---

[١] **النووي المجموع، ٧/٢٨٩، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٦٦/٩)، الشوكاني، نيل الأوطار (٢٠/٥).**

[٢] **الماوردي، الحاوي الكبير،(١٢٥/٤)**

[٣] **النووي المجموع، (٢٥٩/٧)، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٦٦/٩)، الشوكاني، نيل الأوطار (٢٠/٥).**

[٤] **النووي المجموع ع ،٢٨٩/٧ النووي، شرح النووي على مسلم، ١٩٤/٩-١٩٥، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري.**

يترجح على من عداه.

٤- أنَّ الذين رَوَوْا أَنَّ النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو حلال هم أكثر الصحابة حيث جاءت رواية الحديث من طرق شتى بخلاف حديث ابن عباس و إن كان صحيحاً إلا أن روايته لم تكن إلا منه، والوهم إلى واحد أقرب منه للجماعة.

٥- أنه متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدَّماً، فحديث ابن عباس مبيح وحديث عثمان ابن عفان حاظر فيقدم حديث سيدنا عثمان رضي الله عنه.

٦- أن حديث ابن عباس يروي حكاية فعل، وحديث عثمان يروي حكاية قول، وإذا تعارض القول والفعل فالراجح القول ؛ لأنّه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً على صاحبه.